

قواعد الأونسيترال للتحكيم

الأمم المتحدة



قواعد الأونسيترال للتحكيم

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨١



قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

- ٩ الفصل الأول - أحكام تمهيدية
نطاق التطبيق (المادة ١) ونموذج لصياغة
- ٩ شرط التحكيم
- ١٠ الاضرار وحساب المدد (المادة ٢)
- ١١ اضرار التحكيم (المادة ٣)
- ١٢ النيابة والمساعدة (المادة ٤)
- ١٣ الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم
- ١٣ عدد المحكمين (المادة ٥)
- ١٣ تعيين المحكمين (المواد من ٦ الى ٨)
- ١٧ رد المحكمين (المواد من ٩ الى ١٢)
- ٢٠ تبديل المحكم (المادة ١٣)
- اعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة
- ٢٠ تبديل محكم (المادة ١٤)
- ٢١ الفصل الثالث - اجراءات التحكيم

الصفحةالمحتويات (تابع)

٢١ أحكام عامة (المادة ١٥)
٢٢ مكان التحكيم (المادة ١٦)
٢٢ اللغة (المادة ١٧)
٢٣ بيان الدعوى (المادة ١٨)
٢٤ بيان الدفاع (المادة ١٩)
	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع
٢٥ (المادة ٢٠)
٢٥	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢١)
٢٦ البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٢)
٢٧ المدد (المادة ٢٣)
	أدلة الاثبات والمرافعات الشفوية (المادتان
٢٧ ٢٤ و ٢٥)
٢٩ التدابير الوقائية المؤقتة (المادة ٢٦)
٢٩ الخبراء (المادة ٢٧)
٣١ التخلف (المادة ٢٨)
٣١ انتهاء المرافعة (المادة ٢٩)
٣٢ التنازل عن حق التمسك بهذا النظام (المادة ٣٠)

٣٣ الفصل الرابع - قرار التحكيم
٣٣ القرارات (المادة ٣١)
٣٣ شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٢)
	القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيّد
٣٤ بأحكام القانون (المادة ٣٣)
	التسوية الودية وغيرها من أسباب انتهاء
٣٥ اجراءات التحكيم (المادة ٣٤)
٣٦ تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٥)
٣٦ تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٦)
٣٧ قرار التحكيم الاضافي (المادة ٣٧)
٣٨ المصروفات (المواد من ٣٨ الى ٤٠)
٤١ ايداع المصروفات (المادة ٤١)

القرار ٩٨/٣١ الذي اتخذته الجمعية
العامة يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

٩٨/٣١ - قواعد التحكيم للجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة،

اعترافا منها بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية
المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية،
واقترانها منها بأن وضع قواعد للتحكيم الخاص
تحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية
والاجتماعية والاقتصادية المختلفة من شأنه أن يسهم
اسهاما كبيرا في اقامة علاقات اقتصادية دولية متألفة،
واذ لا يغرب عن بالحا أنه قد تم اعداد قواعد
التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي بعد اجراء
مشاورات واسعة مع المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم
التجاري الدولي ،

واذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي قد اعتمدت قواعد التحكيم في دورتها التاسعة (١)
بعد اجراء المداورات الواجبة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية
والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

١ - توصي باستعمال قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي على أوسع نطاق ممكن .

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

١ - إذا اتفق طرفا عقد كتابة* على احالة المنازعات

* نموذج لصياغة شرط التحكيم

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الذي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا .

ملحوظة : قد يرغب الطرفان في اضافة البيانات التالية :

(أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم منظمة أو شخص)

(ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)

(ج) يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد)

(د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في

اجراء التحكيم ...

المتعلقة بهذا العقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة .

٢ - تنظم هذه القواعد التحكيم الا اذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته . اذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص .

الايضار وحساب المدد

المادة ٢

١ - يعتبر بموجب هذه القواعد أي ايضار ، ويشمل ذلك كل اشعار أو رسالة أو اقتراح ، أنه قد تسلّمه اذا سلم الى المرسل اليه شخصا أو في محل اقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي . وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد اجراء التحريات المعقولة ، يعتبر الايضار قد تم تسلّمه اذا سلم في آخر محل اقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل اليه . ويعتبر وقت تسلّم الايضار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر .

٢ - فيما يتعلق بحساب المدد وفقا لهذه القواعد،

تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الاخطار أو الاشعار أو الرسالة أو الاقتراح . وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل اقامة المرسل اليه أو في مقر عمله ، امتدت المدة الى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة . وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها .

إخطار التحكيم

المادة ٣

١ - يرسل الطرف الذي يعتزم البدء فسي اجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى") الى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") اخطار التحكيم .

٢ - تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه اخطار التحكيم .

٣ - يجب أن يشتمل اخطار التحكيم على ما يلي :

(أ) طلب بإحالة النزاع الى التحكيم ؛

(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه ؛

(ج) إشارة الى شرط التحكيم أو الاتفاق المتفصل

على التحكيم الذي يستند اليه طلب التحكيم ؛

(د) اشارة الى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به ؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، إن وجد ؛

(و) الطلبات ؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل .

٤ - يجوز أن يشمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين ؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار اليه في المادة ٧ ؛

(ج) بيان الدعوى المشار اليه في المادة ١٨ .

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما ، ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة الى الطرف الآخر ، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٥

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين (المواد من ٦ الى ٨)

المادة ٦

١ - عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد ، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي :

(أ) اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم ؛

(ب) اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم ، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين .

٢ - إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلّم أحد

الطرفين اقتراحا قَدَمَ وفقا للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكّم الواحد ، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين ، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكّم ، أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسليم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين .

٣ - تقوم سلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن ، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا للإجراءات التالية ، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال :

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل ؛

(ب) لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم هذه القائمة ، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها

وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله ؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة فسي الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان ؛

(د) إذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الاجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه .

٤ - تراعي سلطة التعيين ، وهي بصدد اختيار المحكم ، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحيد ، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع .

المادة ٧

١ - عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكما واحدا ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٢ - إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الاخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه :

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني ، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين ، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني . وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم .

٣ - إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي ، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التي يعيّن بها المحكم الفردي بمقتضى المادة ٦ .

المادة ٨

١ - عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧ ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل الى سلطة التعيين صورة من اخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن مدرجا في العقد . ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

٢ - عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

رد المحكمين (المواد من ٩ الى ١٢)

المادة ٩

١ - يجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال اشارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله . وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع الا اذا كان قد سبق أن أحاطهما علما بها .

المادة ١٠

- ١ - يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله .
- ٢ - لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١١

- ١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل اخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠ .
- ٢ - يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخرا في هيئة التحكيم بطلب الرد . ويكون الاخطار كتابة ، وتبين فيه أسباب الرد .
- ٣ - عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد . كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى . ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي اقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند اليها طلب الرد . وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء

اجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا
التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة ١٢

١ - اذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب السرد ولم
يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فان القرار
في طلب الرد يصدر على النحو التالي :

(أ) اذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة
التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) اذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة
التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي
تصدر القرار ،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من
سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للاجراءات المنصوص
عليها في المادة ٦ .

٢ - اذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين
أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الاجراءات
المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ بشأن تعيين أو
اختيار محكم . أما اذا تضمنت هذه الاجراءات تسمية
سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل
سلطة التعيين التي بتت في طلب الرد .

تبديل المحكم

المادة ١٣

١ - في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء اجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بسدلا منه باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله .

٢ - في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم .

اعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم

المادة ١٤

إذا اقتضى الأمر وفقا للمواد مسن ١١ النسي ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي ، وجب اعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فان قرار اعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم .

الفصل الثالث - اجراءات التحكيم

احكام عامة

المادة ١٥

١ - مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيب لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته .

٢ - تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الاجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية ، فاذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب ، فان هيئة التحكيم تقرر ما اذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الاجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات .

٣ - الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت الى الطرف الآخر .

مكان التحكيم

المادة ١٦

١ - إذا لم يتفق الطرفان على مكان اجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم .

٢ - لهيئة التحكيم تعيين محل اجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان . ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .

٣ - لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات ، ويجب اخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنوا من الحضور وقت اجرائها .

٤ - يصدر قرار التحكيم في مكان اجراء التحكيم .

اللغة

المادة ١٧

١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تيسادر هيئة التحكيم باثر تشكيلها الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الاجراءات . ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر .

كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية ان عقدت مثل هذه الجلسات .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الاجراءات ، ترجمة الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى

المادة ١٨

١ - فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها اخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجب أن يرسل المدعي ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، الى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين ، بيانا مكتوبا بدعواه ، وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد .

٢ - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية :

(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما ،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى ،

(ج) المسائل موضوع النزاع ،

(د) الطلبات .

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير فى البيان الى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

بيان الدفاع

المادة ١٩

١ - يجب أن يرسل المدعى عليه ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، الى المدعي والى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى .

٢ - يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨) . ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند اليها في دفاعه أو أن يشير في البيان الى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

٣ - للمدعى عليه أن يقدم في بيان الدفاع ، أو في مرحلة لاحقة من اجراءات التحكيم اذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير ، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة .

٤ - تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على

الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

يجوز لكل من الطرفين خلال اجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها الا اذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى . ومع ذلك ، لا يجوز ادخال تعديلات على طلب يكون من شأنها اخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم .

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

١ - هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق .

٢ - تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه . وفي حكم

المادة ٢١ ، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على اجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٣ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات .

٤ - بوجه عام ، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الاجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي .

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالإضافة الى بيان الدعوى وبيان الدفاع ، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها ، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات .

المادة ٢٣

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت صبراً لذلك .

أدلة الاثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)

المادة ٢٤

١ - يقع على كل من الطرفين عبء اثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه .

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر ، خلال المدة التي تحددها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتمزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبيّنة في بيان دعواه أو بيان دفاعه .

٣ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء اجراءات التحكيم أن يقدّما ، خلال المدة التي تحددها ، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى .

المادة ٢٥

١ - في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم

الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها .

٢ - إذا تقرر سماع شهود ، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللفات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة .

٣ - تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها ، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر ، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما .

٤ - تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء ادلاء شهود آخرين بشهاداتهم . ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .

٥ - يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود .

٦ - هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها ، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة ، وأهمية الدليل المقدم .

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة ٢٦

١ - لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناء على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك اجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بايداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .

٢ - يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت . ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت .

٣ - الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين الى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به .

الخبراء

المادة ٢٧

١ - يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي اليها بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل

الى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند الى الخبير
كما حددته هيئة التحكيم .

٢ - يقدم الطرفان الى الخبير المعلومات المتعلقة
بالنزاع ويمكنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما
من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع . وكل خلاف بين أحد
الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو
البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع الى هيئة
التحكيم للفصل فيه .

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إشر
تسلمه منه الى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل
منهما لابتداء رأيه في التقرير كتابة . ولكل من
الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند اليها
الخبير في تقريره .

٤ - يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب
أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة
تشاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير . ويجوز
لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهودا من
الخبراء ليهدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع .
وتطبق بالنسبة لهذا الاجراء أحكام المادة ٢٥ .

التخلف

المادة ٢٨

١ - إذا تخلف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم .
وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم .

٢ - إذا دعي أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم .

٣ - إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وشائق للاشبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها .

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

١ - لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين

لسماعهم أو أقوال أخرى للادلاء بها ، فإذا كان الجواب
نفياً ، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن انتهاء المرافعة .
٢ - لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو
بناءً على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المرافعة
في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم ، إذا رأت ضرورة
ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية .

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد
أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك
في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه
المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض .

الفصل الرابع - قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

- ١ - في حالة وجود ثلاثة محكمين ، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين .
- ٢ - فيما يتعلق بمسائل الاجراءات ، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسي وحده اذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك ، ويكون هذا القرار قابلا لاعادة النظر من قبل هيئة التحكيم اذا قدم اليها مثل هذا الطلب .

شكل قرار التحكيم وآثره

المادة ٣٢

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر ، بالاضافة الى قرار التحكيم النهائي ، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية .
- ٢ - يصدر قرار التحكيم كتابة ، ويكون نهائيا وملزما للطرفين . ويتعهد الطرفان بالمبادرة الى تنفيذ هذه دون تأخير .
- ٣ - يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسببها .

٤ - يوقع المحكمون القرار ، ويجب أن يشمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه . واذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يبيّن في القرار أسباب عدم التوقيع .

٥ - لا يجوز نشر قرار التحكيم الا بموافقة كلا الطرفين .

٦ - ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين .

٧ - اذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم ايداع القرار أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة ٣٣

١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان . فاذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى .

٢ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام

القانون الا اذا اجازها الطرفان في ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم .

٣ - وفي جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم فسي النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودية وغيرها من أسباب انتهاء اجراءات التحكيم

المادة ٣٤

١ - اذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، امسا أن تصدر أمرا بانتهاء الاجراءات ، واما أن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا التزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار .

٢ - اذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في اجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١ ، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على اصدار قرار بانتهاء الاجراءات . ولهيئة التحكيم سلطة اصدار مثل هذا القرار ، الا اذا اعترض على اصداره أحد الطرفين لأسباب جدية .

٣ - ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة

موقعة من المحكمين من الأمر باقفال اجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها . وتسري في حالة اصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٣٢ .

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

- ١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير قرار التحكيم .
- ٢ - يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلم الطلب . ويعتبر التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

- ١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة . ويجوز لهيئة

التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال قرار التحكيم السي الطرفين .

٢ - يكون هذا التصحيح كتابة ، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

قرار التحكيم الاضافي

المادة ٣٧

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم اضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها .

٢ - اذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الاضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الاغفال الذي وقع دون حاجة الى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، يجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب .

٣ - تسري على القرار الاضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ٣٢ .

المصروفات (المواد من ٣٨ الى ٤٠)

المادة ٣٨

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم .
ولا يشمل مصطلح " المصروفات " الا ما يلي :

(أ) أتعاب المحكمين ، وتتولى هيئة التحكيم
تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقا لأحكام المادة ٣٩ ،
وتبين ما يخطر كل محكم على حدة من هذه الأتعاب ،

(ب) نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات
التي يتحملونها ،

(ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التي
تطلبها هيئة التحكيم ،

(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات
التي يتحملونها الى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم
من هذه النفقات ،

(هـ) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة
القانونية التي تحمّلها الطرف الذي كسب الدعوى ،
شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء اجراء التحكيم ،
وإلا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم
معقولا ،

(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين ، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

المادة ٣٩

١ - يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر بنظير أتعاب المحكمين معقولا ، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع ، ومدى تعقيد الدعوى ، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها .

٢ - إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية التي تتولى ادارتها ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم ، وهي بصدد تقدير أتعابها ، هذا الجدول في اعتبارها ، وذلك الى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى .

٣ - إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية ، جاز لكل من الطرفين ، في أي وقت ، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكمين فيها . فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار

المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها ،
وذلك الى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى ،
٤ - في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و ٣ ،
لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها الا بعد
استشارة سلطة التعيين ، وذلك اذا طلب أحد الطرفين
هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها . ولسلطة
التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم
ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب .

المادة ٤٠

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ، تقع مصروفات
التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر
الدعوى . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع
أي مصروف منها بين الطرفين اذا استصوبت ذلك ،
آخذة في نظر الاعتبار ظروف الدعوى .

٢ - فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة
القانونية المشار اليها في البند (هـ) من المادة ٣٨ ،
لهيئة التحكيم ، مع مراعاة ظروف الدعوى ، حرية تعيين
الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها
بين الطرفين ان استصوبت ذلك .

٣ - عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بانهاء اجراءات
التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، يجب أن

تحدد مصروفات التحكيم المشار اليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار .
٤ - لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكمالها وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧ .

إيداع المصروفات

المادة ٤١

١ - لهيئة التحكيم ، إثر تشكيلها ، أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨ .
٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين أشياء إجرائية التحكيم ، إيداع مبالغ تكملية .
٣ - في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين ، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي ، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين ، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها .
ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية .

- ٤ - اذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم طلب الايداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة . فاذا لم يدفعها أي منهما ، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف اجراءات التحكيم أو انهاءها .
- ٥ - تقدم هيئة التحكيم الى الطرفين بعد اصدار قرار التحكيم حسابا بالودائع التي تسلّمتها وتردّ اليهما الرصيد الذي لم يتم انفاقه .

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من
أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat

Vienna International Centre

P.O. Box 500

A-1400 Vienna

Austria

الهاتف: 4060-26060 (43-1) أو 4061

الفاكس: 5813-26060 (43-1)

التلكس: 135612 uno a

الانترنت: <http://www.uncitral.org>

البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

